

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وورث أخوه مثلا باقيه لم يقطع ولا وجه لتنطير عبق في ذلك تأمل قوله وإن من بيت المال أي سواء كان منتظما أو غير منتظم قوله إن عظم الجيش أشار بهذا لما قاله العلامة بن الصواب أن جماعة الجيش إذا كثروا قطع السارق إن أخذ نصابا وإن قلوا لا يقطع إلا إذا سرق نصابا فوق حقه كالشريك الآتي كما قال ابن يونس خلافا لما يقتضيه ظاهر المصنف من أن السارق من الغنيمة نصابا يقطع مطلقا عظم الجيش أو قل ومشى عبق على ظاهر المصنف وقد علمت ما فيه قوله لضعف الشبهة أي إذا كان السارق من الجيش وإلا فلا شبهة له أصلا قوله إن حجب عنه أي إن حجب السارق عن مال الشركة أي لم يكن له فيه تصرف قوله بأن أودعاه عند أمين أي أجنبني منهم قوله أو جعل المفتاح الخ أي أو جعل السارق المفتاح بيد الآخر للحفظ والاحراز قوله أو قال له لا تدخل المحل إلا معي أي والحال أن المفتاح بيد السارق قوله وسرق فوق حقه نصابا عطف على قوله حجب عنه فهو شرط ثان في القمع بالسرقة من مال الشركة وحاصله أنه لا بد أن يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة ما سرق وما لم يسرق إن كان مثليا كما إذا كان جمل جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم وأما إذا كان مثليا كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منهما ستة وسرق منه تسعة دراهم وأما إذا كان مقوما كنياب يسرق منها ثوبا فالمعتبر أن يكون فيما سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط فإذا كانت الشركة في عروض ككتب جملتها تساوي اثني عشر فسرقت منها كتابا معينا يساوي ستة فيقطع لأن حقه في نصفه فقط فقد سرق فوق حقه فيه نصابا والفرق بين المثلي والمقوم حيث اعتبروا في المثلي كون النصاب المسروق فوق حقه في جميع المال المشترك ما سرق وما لم يسرق واعتبروا في المقوم كون النصاب المسروق فوق حقه فيما سرق فقط أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضا صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم كان ما سرقه بعضه حظه وبعضه حظ صاحبه وما بقي كذلك وأما المثلي فلما كان له أخذ حوه منه وإن أبى صاحبه لعدم اختلاف الأغراض فيه غالبا يتعين أن يكون ما أخذه منه مشتركا بينهما وما بقي كذلك قوله لا الجد ولو لم قال ابن الحاجب وفي الجد قولان قال في التوضيح اختلف الأجداد من قبل الأب والأم فقال ابن القاسم أحب إلى أن لا يقطع لأنه أب ولأنه ممن تغلط عليه الدية وقد ورد ادرؤا الحدود بالشبهات وقال أشهب يقطعون لأنهم لا شبهة لهم في مال أولاد أولادهم ولا نفقة لهم عليهم وتأول بضهم قول ابن القاسم أحب إلي على الوجوب ولا خلاف في قطع باقي القرابات إلا أنه وقد تبين به أن الخلاف في الجد مطلقا لا في خصوص الجد للأم خلافا لظاهر المصنف إلا أنه بن قوله ولذا أي لأجل ضعف شبهة الولد في مال أبيه حد

الولد إن وطء جارية أبيه أو أمه قوله بخلاف الأب يطاء جارية ابنه أي فإنه لا يحد لقوة شبهة الأصل في مال فرعه تنبيه لو سرق العبد من مال ابن سيده قطع لعدم شبهة العبد في مال ابن سيده وإن سرق من مال سيده فلا يقطع لأنه مال لسيده فلو قطع لزادت مصيبة السيد لا أن عدم قطعه لشبهته في مال سيده إذ لا شبهة له في مال سيده كما أنه لا شبهة له في مال ابن سيده قوله ولا إن سرق قدر حقه أي ولو من غير جنس شيئه قوله من مال جاحد لحقه أي سواء كان ذلك الحق الذي جده وديعة أو غيرها كدين من قرض أو بيع كما هو مقتضى الفقه وإن كان النص في الوديعة كما قاله ابن مرزوق وصورة المسألة أنه إذا كان له مال على إنسان من دين أو ووديعة فجده أو ماطله فيه وأخذ منه بقدره وثبت الأخذ عليه فقال الآخذ إنما أخذت حقي الذي جده أو ماطلني فيه وثبت أن له عنده مالا وجده أو قال المأخوذ منه أنه أخذ حقه وأنا كنت جاحدا له كاذبا في جدي فيعتبر اقرار رب المال ولا قطع وليس هذا مخالفا لقوله ولو كذبه ربه لأن ذاك كان لآخذ مقرا بالسرقة ورب المال ينفيها وههنا اتفقا على نفيها قوله وليس أي اقرار المالك بذلك أي يكون